

المحاضرة الثانية

قال الله تعالى: قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَكِّينَا قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ

(١٤٤)

الحكم الأول: ما المراد بالمسجد الحرام في القرآن الكريم؟

ذكر المسجد الحرام {في آيات متفرقة من القرآن الكريم، وفي السنة المطهرة أيضاً، وقصد به معان عدة:

الأول: الكعبة، ومنه قوله تعالى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ {أي جهة الكعبة.

الثاني: المسجد كله، ومنه قوله -ﷺ-: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام» وقوله -ﷺ-: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى.»

الثالث: مكة المكرمة كما في قوله تعالى { سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى

الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى [الإسراء: ١] وكان الإسراء من مكة المكرمة، وقوله تعالى { هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [الفتح: ٢٥] وقد صدورهم عن دخول مكة.

الرابع: الحرم كله (مكة وما حولها من الحرم) كما في قوله تعالى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا [التوبة: ٢٨] والمراد منعهم من دخول الحرم.

والمراد بالمسجد الحرام هنا هو المعنى الأول (الكعبة) والمعنى: قول وجهك شطر الكعبة.

الحكم الثاني: هل يجب استقبال عين الكعبة أم جهتها؟

استقبال القبلة فرض من فروض الصلاة، لا تصح الصلاة بدونه، إلا ما جاء في صلاة الخوف

والفرع، وفي صلاة النافلة على الدابة أو السفينة، فله أن يتوجه حيث توجهت به دابته، لما رواه

أحمد ومسلم والترمذي: أن النبي -ﷺ- كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، وفيه

نزلت { فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ [البقرة: ١١٥].

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، إنما الخلاف هل الواجب استقبال عين الكعبة أم استقبال

الجهة؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الواجب استقبال عين الكعبة.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب استقبال جهة الكعبة، هذا إذا لم يكن المصلي

مشاهداً لها، أما إذا كان مشاهداً لها فقد أجمعوا أنه لا يجزئها إلا إصابة عين الكعبة،

والفريق الأول يقولون: لا بد للمشاهد من إصابة العين، والغائب لا بد له من قصد الإصابة مع الجهة.

والفريق الثاني يقولون: يكفي للغائب التوجه إلى جهة الكعبة.

أدلة الشافعية والحنابلة: استدلت الشافعية والحنابلة على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والقياس.
أ- أما الكتاب، فهو ظاهر هذه الآية: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} {ووجه الاستدلال: أن المراد من الشطر الجهة المحاذية للمصلي والواقعة في سمتة، فثبت أن استقبال عين الكعبة واجب.

ب- وأما السنة: فما روي في (الصحيحين) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: (لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ -ﷺ- الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يَصِلْ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ. (قالوا: فهذه الكلمة تفيد الحصر، فثبت أنه لا قبله إلا عين الكعبة.

ج- وأما القياس: فهو أنّ مبالغة الرسول -ﷺ- في تعظيم الكعبة، أمر بلغ مبلغ التواتر، والصلاة من أعظم شعائر الدين، وتوقيف صحتها على استقبال عين الكعبة يوجب مزيد الشرف، فوجب أن يكون مشروعاً.

وقالوا أيضاً: كون الكعبة قبلة أمر مقطوع به، وكون غيرها قبلة أمر مشكوك فيه، ورعاية الاحتياط في الصلاة أمر واجب، فوجب توقيف صحة الصلاة على استقبال عين الكعبة.
أدلة المالكية والحنفية: واستدل المالكية والحنفية على مذهبهم بالكتاب، والسنة وعمل الصحابة، والمعقول.

أ- أما الكتاب: فقوله تعالى: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} {ولم يقل: شطر الكعبة، فإن من استقبل الجانب الذي فيه المسجد الحرام، فقد أتى بما أمر به سواء أصاب عين الكعبة أم لا.

ت- وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». «وحدِيثُ»: «الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ وَالْمَسْجِدُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْحَرَمِ، وَالْحَرَامُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ فِي مَشَارِقِهَا وَمَغَارِبِهَا مِنْ أُمَّتِي.

ث- وأما عمل الصحابة: فهو أنّ أهل (مسجد قباء) كانوا في صلاة الصبح بالمدينة، مستقبليين لبيت المقدس، مستدبرين الكعبة، فقيل لهم: إن القبلة قد حوّلت إلى الكعبة، فاستداروا في أثناء الصلاة من غير طلب دلالة، ولم ينكر النبي -ﷺ- عليهم، وسُمّي مسجدهم (بذي القبلتين). ومعرفة عين الكعبة لا تعرف إلا بأدلة هندسية يطول النظر فيها، فكيف أدركوها على البديهة في أثناء الصلاة، وفي ظلمة الليل؟

د- وأما المعقول: فإنه يتعذر ضبط (عين الكعبة) على القريب من مكة، فكيف بالذي هو في أقاصي الدنيا من مشارق الأرض ومغاربها؟ ولو كان استقبال عين الكعبة واجباً، لوجب

ألا تصح صلاة أحدٍ قط، لأن أهل المشرق والمغرب يستحيل أن يقفوا في محاذاة نيّف وعشرين ذراعاً من الكعبة، ولا بدّ أن يكون بعضهم قد توجّه إلى جهة الكعبة ولم يصب عينها، وحيث اجتمعت الأمة على صحة صلاة الكل علمنا أنّ إصابة عينها على البعيد غير واجبة { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦].

ومن جهة أخرى: فإنّ الناس من عهد النبي -ﷺ- بنوا المساجد، ولم يحضروا مهندساً عند تسوية المحراب، ومقابلة العين لا تُدرك إلا بدقيق نظر الهندسة، ولم يقل أحد من العلماء إنّ تعلم الدلائل الهندسية واجب، فعلمنا أنّ استقبال عين الكعبة غير واجب.

الترجيح: هذه خلاصة أدلة الفريقين سقناها لك، وأنت إذا أمعنت النظر رأيت أنّ أدلة الفريق الثاني (المالكية والأحناف) أقوى برهاناً، وأنصع بياناً، لا سيما للبعيد الذي في أقاصي الدنيا، وأصول الشريعة السمحة تأبى التكليف بما لا يطاق، وكأنّ الفريق الأول حين أحسوا صعوبة مذهبهم، خصوصاً من غير المشاهد لها قالوا: إن فرض المشاهد للكعبة إصابة عينها حساً، وفرض الغائب عنها إصابة عينها قصداً وبعد هذا يكاد يكون الخلاف بين الفريقين شكلياً، لأنهم صرحوا بأنّ غير المشاهد لها يكفي أن يعتقد أنه متوجه إلى عين الكعبة، بحيث لو أزيلت الحواجز يرى أنه متوجه في صلاته إلى عينها، وفي هذا الرأي جنوح إلى الاعتدال، والله الهادي إلى سواء السبيل.

قال العلامة القرطبي: في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصّه: واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين، أو الجهة، فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف لأنه تكليف لما لا يصل إليه، ومنهم من قال بالجهة وهو الصحيح لثلاثة أوجه: الأول: أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف.

الثاني: أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }.

الثالث: أنّ العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يُعلم قطعاً أنه أضعاف عرض البيت.

الحكم الثالث: هل تصح الصلاة فوق ظهر الكعبة؟

وبناءً على الخلاف السابق: هل القبلة عين الكعبة أم جهتها؟ انبنى خلاف آخر في حكم الصلاة فوق الكعبة، هل تصح أم لا؟

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى عدم صحة الصلاة، لأن المستعلي عليها لا يستقبلها إنما يستقبل شيئاً آخر.

وأجاز الحنفية: الصلاة فوقها مع الكراهية، لما في الاستعلاء عليها من سوء الأدب، إلا أنّ الصلاة تصحّ بناءً على مذهبهم من أنّ القبلة هي الجهة: من قرار الأرض إلى عنان السماء، والله تعالى أعلم.

الحكم الرابع: أين ينظر المصلي وقت الصلاة؟

ذهب المالكية: إلى أن المصلي ينظر في الصلاة أمامه.

وقال الجمهور: يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده، وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره.

قال القرطبي: في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه، في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده لقوله تعالى { قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }.

قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه، فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس، وهو أشرف الأعضاء، وإن أقام رأسه وتكأف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحر، وما جعل علينا في الدين من حرج.

الترجيح:

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، فإن المصلي إذا نظر إلى مكان السجود لا يخرج عن كونه متوجهاً إلى الكعبة، وإنما استحبووا ذلك حتى لا يتشاغل في الصلاة بغيرها وليكون أخشع لقلبه